

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم (١٣١٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٣ بشأن تحديد سعر قطعى للأراضى والمساكن لتقنين واضعى اليد على أراضى الفئات الاجتماعية بجميع مراقبات استصلاح الأراضى والمتضمن سداد (١٠٪) من قيمة الثمن كمقدم للشراء خلال شهرين من تاريخ العمل بالقرار ووفقاً للشروط الموضحة ؛ وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضى المؤرخة ٢٠١٠/١٢/٢٦ ؛

قرر:

مادة ١ - مد مهلة سداد مقدم الثمن الموضحة بالقرار الوزارى رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بعاليه حتى ٢٠١١/٣/٣١ مع الالتزام بتطبيق هذا القرار على جميع الحالات التى يكون فيها البيع والتوكيل والأحكام القضائية صادرين قبل تاريخ انتهاء العمل به مع عدم الاعتداد بأى طلبات تقدم بعد ذلك التاريخ .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة